وان يلح عليهم في الاكل وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول
والثالث وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة بقراة القران
وجمع الصلحا والقرا للختم او لقراة سورة الانعام والاخلاص قال والحاصل ان اتخاذ
الطعام عند قراة القران لاجل الاكل يكره وان اتخذ طعاما للفقرا كان حسنا
انتهى ولا يخلوا عن نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها رجل بيتا لوضع النعش واللبن
ونحوها ان كان في الارض سعة لا باس به والا يهدم ويحفر فيه لان صاحبها
جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد اخر دفن ميت فيه ان كانت المقبرة واسعة
كره له وان كانت ضيقة جاز ويضمن ما انفق الاول وهنا كمن بسط بساطا
او مصلى في مسجد او مجلس ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا فلا
ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويوجر عليه وقيل يكره والذي ينبغي ان لا يكره
تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى
وما تدري نفس باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على
جبهة الميت او كفنه او عمامته عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه للميت
وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره بسم الله
الرحمن الرحيم ففعل ثم رأي في المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر
جاءتني ملايكة العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن
الرحيم قالوا امنت من العذاب والله سبحانه اعلم **فصل في احكام**
المسجد يجب صيانة المسجد عن ادخال الرايحة الكريهة لقوله عليه السلام
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملايكة تتاذى
مما يتاذى منه بنو ادم وعن حديث الدنيا وعن البيع والشرى وانشاد
الاشعار واقامة الحدود ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة
ورفع الصوت والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلاة ونحو
ذلك بجميع ذلك ورد النهي منه عليه السلام ويباح البيع والشرى بقدر الحاجة
للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر
وعبادة ويكره الوضو فيه الا اذا كان فيه موضع اعد لذلك وكذا الخياطة
فيه تكره الا اذا كان لضرورة حفظه عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب
ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل لا يكره والوجه انه
التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السوال فيه ويكره الاعطا وقيل ان لم يتخط
الرقاب ولم يمر بين يدي المصلي لا يكره الاعطا والاول احوط اولى
ولا يبزق على حيطان المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا
المخاط لكن ياخذ بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه

تحت

تحت الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزايه وكذا يكره مسح الرجل
ونحوها من طين ونحوه بحايط المسجد او اسطوانته وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة
موضوعة فيه فلا باس ايضا وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها
فلا باس ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه كره المسح به
ولا يحفر في المسجد بير ما وان كان قديما ترك ويكره غرس الشجر فيه الا اذا كانت
ارضه نزة لا تستقر فيها الاسطوانة ولا باس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه
وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعقابا لما جنى ويكره ان يطين بطين نجس
او يصبغ فيه بدهن نجس والكلام المباح فيه مكروه وكذا النوم فيه لغير المعتكف
وقيل لا باس للغريب ان ينام فيه والاولى ان ينوي الاعتكاف ليخرج من الخلاف
ويحترز فيه من خروج شي من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلاة الا
للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا وافضل المساجد
المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم
فالاقدم ثم الاعظم فالاعظم وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل
فان استويا في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان فقيها
يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه يتخير والافضل ان يختار
الذي امامه اصلح وافقه ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر
جمعه وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فان اتى مسجدا اخر يدركها فيه فهو
افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه السلام وينبغي ان يستثنى
المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك الجماعة في مسجد اخر فمسجد حيه اولى
قضا لحقه ولهذا لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى
مسجد فيه جماعة وكذا الجماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم
احدهم وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان ويمكنه
ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي العشا قبل غياب
البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض لاحتياط افضل بالاتفاق
وذكر قاضي خان اذا كان امام الحي زانيا او اكل ربوا له ان يتحول الى
مسجد اخر وكذا ينبغي اذا كان فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل مسجدا
واقيم في مسجد اخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد اذن
فيه ما لم يصل الصلاة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم به امر جماعة اخرى
بان كان اماما او مؤذنا في مسجد اخر وكذا لا يكره ان يخرج بعد ما صلى
تلك الصلاة الا اذا شرع في الاقامة في الظهر والعشا لاتهامه بالرفض مع
ان الاقتدا متنفلا مباح في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم

Copyright © King Saud University